محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/١٣٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد خليـــفة الســـليمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـــد متـــروك العجارمـــة ، جمـــيل المحاديـــن ، محمـــد إبراهيـــم ، ناجـــي الزعبـــي

---

lawpedia.jo

المميـــــــز :-

وكـــيله المحامـــي

المميـــــز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــام

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ((٢٠٠٩/٦٠٠)) فصل ٢٠١٠/٦/٢٢ القاضي بما يلي :-

١. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبـقاً للمـواد ((٣ و٤ و١١/ج)) من قانون الأسلحة الناريـة والذخائر وعملاً بالمادة ((١١/ج)) من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسـوم ومـصادرة السلاح المضبوط .

٢. إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بالمال العام طبقاً للمـادة ((٣٨٢)) عقوبات وعملا بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم .

٣. تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمـادتين ((١/٣٢٨ و/٣ و٧٠)) عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعمـــلاً بأحكـــام المـــادتين ((١/٣٢٨ و/٣ و٧٠)) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط الحق الشخصي عن المجرم / كايد مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) عقوبات تقرر المحكمة تخفـيض العقوبـة إلـى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مـدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسـوم محـسوبة لـه مـدة التوقيـف ومصادرة السلاح المضبوط المسدس .

وتتلخـــص أســـباب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تجريم المميز بهذه العقوبة المغلظة رغم أنه شاب في مقتبل العمر ولم تأخذ بالأسباب المخففة التقديرية .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم مراعاة الحالة التي كان عليها المميز حيث أنه كان في حالة ((سورة غضب شديد)) نتيجة لكثرة ما كان يسمعه من أقرانه عن سلوك والدته وهروبها مع عشيقها .

٣. لم تراعِ المحكمة وجود إسقاط الحق الشخصي وعدم وجود مشتكي .

٤. إن القرار الطعين مشوب في القصور بالتعليل والتسبيب وأن النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لا تتفق والبينات المستمعة .

٥. إن المميز قام بدفع مبلغ للخزينة ولديه إيصال يشعر بذلك بدفع تكاليف إصلاح المركبة العائدة للأمن العام .

lawpedia.jo

لهـــــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٠/٧/٥ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية إلى محكمتنا عملاً بالمادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر منها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــرار

لـــــــــدى التدقـــــــــيق والمداولـــــــــة نجد أن النيابـــة العامـــة لـــدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :-

١.
٢.

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهما عن التهم التالية :-

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ((٣/١/٣٢٨ و ٧٠)) عقوبات بالنسبة للمتهم

٢. جناية التدخل بالشروع بالقتل خلافـاً للمـواد ((٣/١/٣٢٨ و ٧٠و ٨٠/ب)) عقوبـات بالنسبة للمتهم .

٣. جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمواد ((٣ ، ٤ ، ١١/ج)) مـن قانون الأسلحة النارية والذخائر بالنسبة للمتهم .

lawpedia.jo

٤. جنحة الحاق الضرر بالمال العام خلافاً للمادة ((٣٨٢)) عقوبات بالنسبة للمتهم

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمتهما على أساس منها :-

أن المتهمين هما ابنا المجني عليها وهي علي خلاف مـــع زوجها الشاهد ((والد المتهمين)) وعلى اثر هذا الخلاف خرجـــت المجني عليها من منزلها ولم تعد لستة أشهر وخلال هذه الفترة كانت المجنـــي عليهـــا علـــى علاقة مع شخص يدعى حيث سكنت لديه في منزل استأجراه في منطقـــة حـــي نـــزال وبقيت في المنزل لحين أن تم إلقاء القبض عليهما بناء على شكوى قدمها زوجها موضـــوعها الزنا وعلى اثر هذه القضية علم ابنيها المتهمين بأنه سيتم توديعها للمحكمة فعزم المتهم على قتلها واشترى سلاحاً نارياً لتلك الغاية ليطلق النار خلال حضورها للمحكمة واتفق مـــع شـــقيقه المتهم أن يساعده في ذلك وبتـــاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧ تـــم إيـــداع المجني عليها إلى محكمة صلح الرصيفة واثناء توقف سيارة الأمن العام أمام المحكمة كـــان المتهم بانتظار قدوم والدته حتى ينفذ ما عزم بتلك الأثناء قام المتهم باشهار مـــسدس غير مرخص وأطلق عيار ناري باتجاه سيارة الأمن العام مما أحدث بها أضراراً مادية وبهذه الأثناء قام المتهم الذي كان متواجداً بنفس المكان بالهجوم على والدته المجنـــي عليهـــا داخل سيارة الأمن العام إلا أن رجال الأمن العام تمكنوا من إلقاء القـــبض علـــى المتهمـــين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لإدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجـــراءاتها علـــى نحـــو مـــا ورد بمحاضـــرها أصـــدرت حكمـــاً برقم ((٢٠٠٦/٦٠٩)) توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

((بأن المشتكية هي زوجة الشاهد ووالدة المتهمين وبالشهر العاشر من عام ٢٠٠٥ خرجت المشتكية من منزل الزوجية وسكنت لوحدها في منطقة حي نـــزال وكانت خـــلال فتـــرة سكنها فـــي حي نزال على علاقة مع شخص يدعى الذي كانت تعرفه من السابق على أثر ذلك تقدم زوجها الشاهد بشكوى ضدها وضد المدعو موضوعها الزنـــا حيث تم إلقاء القبض على المشتكية ، نتيجة تلك الشكوى وقرر كذلك ابنها المـــتهم التخلص من والدته المشتكية بقتلها حيث قام تنفيذاً لهذه الغاية بشراء مسدس وعتاد له حتـــى

تحين الفرصة له لقتل المشتكية وكان له ذلك بعلمه بقيام الشرطة بتوديع المشتكية إلى المحكمة صباح يوم ٢٠٠٦/٣/٢٧ حيث قامت الشرطة بإحضار المشتكية إلى محكمة الرصيفة وعند قيام الشرطة بإيقاف الباص الذي تتواجد به المشتكية ونزول الشرطة لأخذ المشتكية من الباص وتوديعها للمحكمة قام المتهم كايد الذي كان بانتظار والدته المشتكية بإخراج المسدس الغير مرخص الذي كان بحوزته والذي كان قد اشتراه واعده لقتل المشتكية بإطلاق عيار ناري عليها أثناء تواجده بباص الأمن العام إلا أنه لم يتمكن من اصابتها محدثاً أضراراً مادية بذلك الباص وتمكن رجال الأمن العام الذين كانوا متواجدين من إلقاء القبض على المتهم وضبط المسدس بحوزته مما حال دون متابعته لإطلاق النار)) .

علماً بأن المشتكية وأثناء حضورها للمحكمة كان يتواجد أمام المحكمة كل من الشاهد زوج المشتكية ((المشتكي على المشتكية بقضية الزنا)) وبرفقته ابنه المتهم ناصر بالإضافة لشقيق المشتكية الشاهد حيث أنه وعندما حضروا قامت الشرطة بتفتيشهم وبعد إلقاء القبض على المتهم على أثر قيامه باطلاق النار على المشتكية قام المتهم بالهجوم على والدته المشتكية وضربها بيده وقدمت الشكوى وتم إلقاء القبض على المتهمين وجرت الملاحقة بحقهما)) .

وبتطبيـــق المحكمة القانون على الوقائع قضت بـــ :-

١. إعلان براءة المتهم من جناية التدخل بالقتل العمد المسندة إليه الواردة بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمواد ((٣ و ٤ و ١١/ج)) من قانون الأسلحة النارية والذخائر وعملاً بالمادة ((١١/ج)) من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم ومصادرة السلاح المضبوط .

٣. إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بالمال العام طبقاً للمادة ((٣٨٢)) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم .

٤. تجريم المتهم بجناية القتل العمد طبقاً للمواد ((١/٣٢٨ ، ٣ و ٧٠)) عقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكـــام المـــواد ((١/٣٢٨ ، ٣ و ٧٠)) عقوبات قررت المحكمة وضع المجرم / كايد بالاشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط الحق الشخصي عن المجرم / كايد مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) عقوبات تقرر المحكمة تخفـيض العقوبـــة إلـــى النصف لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهـــي وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرســـوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف ومصادرة السلاح المضبوط المسدس .

لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة على العلم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦ .

كما رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى الحكم عملاً بالمـــادة ((١٣/ج)) مـــن قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية .

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـــا قبـــول الطعن التمييزي شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وبتـــاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧ أصـــدرت محكمـــة التمييـــز قرارهـــا بالـــدعوى رقـــم ((٢٠٠٩/٣٨٠)) قضت فيه :-

((.... وعـــن كـــون الحكم المطعون فيـــه مميزاً بحكم القانون على مقتضى المـــادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

نجد أن العقوبة المحددة لجريمة الشروع بالقتل بحدود المواد ((١/٣٢٨ ، ٣ و ٧٠)) من قانون العقوبات المسندة للمحكوم هي الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاشغال الشاقة المؤقتة من عشرة سنوات إلى عشرين سنة ، وأن المادة ((٢٠٨)) مـــن

lawpedia.jo

قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن تحضر المتهم وتسأله هـل اختـار محاميـاً للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على إقامة محامٍ عين له رئيس المحكمة محامياً .

ويستفاد من نص هذه المادة أنه يشترط لصحة محاكمة المتهم المسند إليه مثـل هـذه الجرائم وفي حالة حضوره جلسات المحاكمة أن يرافقه للدفاع عنه محامياً مختاراً أو محاميـاً معيناً .

وحيث أن المتهم قد مثل معه في المحاكمة محامياً مختاراً من قبله هو المحامي

إلا أننا نجد أن المحامي الوكيل كان يتغيب عن الحضور مـع المـتهم فـي بعـض الجلسات الأمر الذي يرتب البطلان على الإجراءات التي تمت في هذه الجلسات .

وكذلك فإن بعض البينات قد استمعت في غياب المتهم أيضاً وبأن المحكمة أصـدرت حكمها في غياب الطاعن وذكرت بقرارها أن الحكم صدر وأفهم علناً خلافاً للواقع .

وعليه وحيث أن محكمتنا محكمة موضوع في هذه الدعوى طبقاً للمـادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وبأن الحكم مميز بحكم القانون وبـأن الطعـن العفـوي التلقائي انما يكون لمصلحة المحكوم عليه لذا فإن محكمتنا تقرر تمكين المتهم الطـاعن مـن مناقشة البينات التي قدمت في غيبته وإعادة سماعها والسماح له بتقـديم بيناتـه ودفوعـه أن وجدت .

لـــــــــــــــذا ودون حاجة لبحث أسباب الطعن التمييزي نقـرر نقـض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق مـا اسلفناه ومن ثم إصدار القرار المقتضى)) .

وبعد النقض والإعادة قيدت الـدعوى لـدى محكمـة الجنايـات الكبـرى بـالرقم ٢٠٠٩/٦٠٠ وبعد إتباع النقض والسير على هدي ما جاء به أصدرت محكمـة الجنايـات الكبرى قرارها المؤرخ في ٢٠١٠/٦/٢٢ والذي توصلت من خلاله إلى ما يلي :-

lawpedia.jo

١. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبـــقاً للمـــواد ((٣ و٤ و١١/ج)) من قانون الأسلحة الناريـــة والذخائر وعملاً بالمادة ((١١/ج)) من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة والرســـوم ومـــصادرة السلاح المضبوط .

٢. إدانة المتهم بجنحة إلحاق الضرر بالمال العام طبقاً للمـــادة ((٣٨٢)) عقوبات وعملاً بذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم .

٣. تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمـــادتين ((١/٣٢٨ و/٣ و٧٠)) عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعمـــلاً بأحكـــام المـــادتين ((١/٣٢٨ و/٣ و٧٠)) عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم / بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ولإسقاط الحق الشخصي عن المجرم / مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) عقوبات تقرر المحكمة تخفـــيض العقوبـــة إلـــى النصف لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مـــدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرســـوم محـــسوبة لـــه مـــدة التوقيـــف ومصادرة السلاح المضبوط المسدس .

لم يرتض المتهم بقـــرار محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى بالدعوى رقم ((٢٠٠٩/٦٠٠)) المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

كما رفع نائب عام الجنايات الكبرى بموجب كتابه المؤرخ فـــي ٢٠١٠/٧/٥ ملـــف الدعوى وقرار الحكم الصادر فيها بحق المتهم إلى محكمتنا كون الحكم مميـــزاً

lawpedia.jo

بحكم القانون وفق أحكام المادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى طالباً تأييد الحكم .

أولاً :- بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهم

وعـــــن الأســـــباب الأول والثالـــــث والخامـــــس التي مؤداها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية رغم إسقاط الحق الشخـــصي ودفع الغرامة عن أضرار السيارة .

وفي ذلك من الرجوع إلى قرار محكمة الجنايات الكبـــرى الـــصادر بالـــدعوى رقـــم ٢٠٠٩/٦٠٠ محل الطعن نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد أخـــذت بالأســـباب المخففـــة التقديرية والمتمثلة بإسقاط الحق الشخصي ونزلت بالعقوبة وفق أحكـــام المـــادة ((٣/٩٩)) عقوبات وطبقت أحكام المادة ((٧٢)) عقوبات مما يجعل ما ورد بهذه الأسباب عبارة عـــن مجادلة تتم عن عدم اطلاع على القرار المطعون فيه ويتعين الالتفات عنها وردها .

وعـــــن الســـــبب الرابـــــع مـــــن أســـــباب الطعـــــن الذي يقوم على القول بأن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى لا تتفق مع البينات المقدمة والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب .

فـــــــــي الوقائـــــــــع :-

محكمتنا بصفتها محكمة موضوع وفق أحكام المادة ((١٣/ج)) من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى ومن الرجوع إلى البينات التي ساقتها النيابة إثباتاً لهذه الدعوى نجد أن واقعة الدعوى الثابتة تتحصل بأن المتهم هو ابن المشتكية .

والتي تركت بيت الزوجية مع والد المتهم قبل الحادثة موضوع الدعوى بحوالي ستة أشهر لوجود خلافات مع زوجها وسكنت مع شخص آخر في منطقة حي نزال وتقـــدم زوج المجني عليها بشكوى ضدها لدى محكمة صلح جزاء الرصيفة ، وقد قام المتهم بـــشراء مسدس غير مرخص لكي يقوم بإطلاق النار على والدته وقتلها حال القبض عليهـــا ، وبنـــاء على الشكوى المقدمة من والد المتهم تم القبض على وعلم المتهم بأنه سيتم توديـــع المجني عليها إلى المحكمة على قتلها عند حضورها للمحكمة ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٧

تم إيداع المجني عليها إلى محكمة صلح جزاء الرصيفة وأثناء توقف سيارة الأمن العام أمـــام المحكمة حيث كان المتهم بانتظار قدوم المجني عليها والدته لكي يقوم بتنفيـــذ جريمتـــه ولدى مشاهدته والدته قام المتهم بإشهار مسدسه غير المرخص وصوبه على المـــشتكية وأطلق منه عيار ناري باتجاه المشتكية فأصاب سيارة الأمن العام وتـــم القـــبض علـــى المتهم من أفراد الأمن وتخليص المسدس منه وجرت الملاحقة .

هذه الوقائع خلصت إليها محكمتنا من خلال بينات قانونية ثابتة في الدعوى تمثلت بأقوال المتهم لدى الشرطة التي أثبتت النيابة سلامة الظروف التي أخذت بهـــا وأنهـــا بطوعـــــه واختياره وأبـــرزت بواسطة المحقق الرقيب وضاح العتوم وموافـــق للمـــادة ((١٥٩)) مـــن الأصول الجزائية .

وأقوال المتهم لدى المدعي العام والتي اعترف بها بإطلاق النار على المجني عليهـــا ولم يتمكن من إصابتها واعترف بشراء المسدس وإعداده لقتلها وعليه فإن هذا يعتبر اعترافـــاً قضائياً وبينة قانونية .

وكذلك أقوال الملازم وملف التحقيق بكامل محتوياتـــه بمـــا فـــي ذلـــك الضبوط والتقارير الواردة به والمؤيدة بأقوال الشهود موقعيها .

وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت باستعراض البينات المـــذكورة وناقـــشتها مناقشة وافية واستخلصت الوقائع التي خلصت إليها محكمتنا فيكون قرارها في محله من حيث الوقائع فيكون الطعن من هذه الناحية غير وارد .

وبتطبيـــــق القانـــــون علـــــى الوقائـــــع :- تجد محكمتنا أن مـــا قـــام بـــه المتهم من أفعال تمثلت بشراء مسدس وتجهيزه بالعتاد لإطلاق النار على والدتـــه المشتكية بسبب غيابها عن المنزل ثم توجهه إلى محكمة الرصيفة وانتظـــاره للمجنـــي عليها أمام المحكمة وبمجرد حضورها وتوقف باص الأمن العام الـــذي يقلهـــا أشـــهر مسدسه وصوبه باتجاه المشتكية مريم وقام بإطلاق النار عليها ولم يتمكن من إصابتها وأصاب الباص وتسبب بكسر زجاج الباص .

مما تقدم نجد أن المتهم قد جهز سلاحاً نارياً وهو قاتل بطبيعته وقام بانتظار المشتكية لحين حضورها وشرع بتنفيذ جريمته وقام بإطلاق النار باتجاه المشتكية ولـم يتمكن من إصابتها لأسباب خارجة عن إرادته تمثلت بخطأ التصويب وهجوم رجـال الأمـن عليه والقبض عليه وتخليص المسدس منه ومنعته من مواصلة إطلاق النار .

وعليه فإن نية المتهم كايد قد اتجهت لقتل المشتكية والدته وإزهاق روحها إلا أن النتيجة لم تتحقق لأسباب لا علاقة له بها الأمر الذي يجعل فعله يشكل العناصـر والأركـان المكونة لجناية الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المواد ((٣٢٨/١ و٣ و٧٠)) عقوبات وجنحـة حمل سلاح ناري بدون ترخيص قانوني وإلحاق الضرر بمال عام وحيث أن محكمة الجنايات الكبرى توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافق للقانون واقعاً وتسبيباً وعقوبـة وأسـباب الطعن تغدو غير واردة ويتعين ردها .

وعـــن الســـبب الثانـــي الذي يقـوم علـى تخطئـة محكمـة الجنايات الكبرى بعدم أخذها بالحالة التي كان عليها وأنه في سورة غضب .

وفي ذلك ومن الرجوع للمادة ((٩٨)) عقوبات نجد أنه يـشترط لاسـتفادة فاعـل الجريمة من الضرر المخفف ((واعتبره في حالة سورة غضب)) توفر الشروط التالية :-

١. أن يقوم المجني عليه بفعل غير محق ويقع على نفس الجاني .

٢. أن يكون العمل الذي قام به المجني عليه على جانب من الخطورة يثير غضباً شـديداً أو أن تقع الجريمة قبل زوال مفعول الغضب .

٣. أن يكون فعل المجني عليه ضد الجاني مادياً .

أي أن الغضب الشديد حالة نفسية تصيب الفاعل ويفقد من خلالهـا الـسيطرة علـى أعصابه ويفلت منه زمام نفسه ويختل تفكيره .

وحيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم كايد قد قام بشراء مـسدس وتجهيـزه لإطلاق النار على المشتكية قبل القبض عليها وأخذ يتحين الفرصة وقـام بانتظارهـا أمـام

محكمة الرصيفة وأطلق النار عليها لتنفيذ ما خطط له الأمر الذي ينفي عنـــه حالـــة ســـورة الغضب لعدم توفر الشروط المحددة لاستفادة المتهم من سورة الغضب مما يجعل هذا الـــسبب غير وارد ويتعين رده .

ثانياً :- أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمـــادة ((١٣/ج)) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى :-

وحيث توصلت محكمتنا عند ردها على أسباب الطعن المقدم من المتهم كايد أن الوقائع التي خلصت إليها محكمة الجنايات الكبرى مستخلصة استخلاصاً سليماً في بينـــات قانونيـــة وقامت محكمـــة الجنايات الكبرى بالتدليل على توافـــر أركان الجريمة التـــي أديـــن بهـــا المحكوم عليه كايد من خلال بنيات قانونية وأن الإجراءات التي قامت بها محكمة الجنايـــات الكبرى تمت وفق أحكام القانون والأصول ومن محكمة مختصة لها ولاية الفصل بالـــدعوى كما أن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن حدها القانوني وخلا الحكم من عيب مخالفة القانـــون أو الخطأ في تطبيقه .

وعليه فإن حكم محكمة الجنايات الكبرى مستكملاً لشرائطه القانونية ولا يـــشوبه أي عيب يستدعي نقضه من العيوب الواردة بالمادة ((٢٧٤)) من الأصول الجزائية .

لهـــــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٢٠ ذو القعدة ســـنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/١٠/٢٨م

القاضـــي المترئـــس **عضـــو** **عضـــو** **عضـــو** **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ